

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا لو رجع إليه بإرث أو وصية .  
قوله ( وإن وهبه المتهب لابنه لم يملك أبوه الرجوع إلا أن يرجع هو ) .  
إذا وهبه المتهب لابنه ولم يرجع هو لم يملك الجد الرجوع على الصحيح من المذهب جزم به  
بن منجا في شرحه والشارح والمحرر والوجيز وغيرهم .  
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .  
وفيه احتمال له الرجوع ذكره أبو الخطاب .  
قال في التلخيص وهو بعيد .  
قال الحارثي وهو كما قال وأبو الخطاب وهم انتهى .  
وأطلقهما في الفروع .  
وإن رجع ملك الواهب الاول الرجوع على الصحيح من المذهب وجزم به المصنف هنا .  
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحارثي والفائق والرعايتين والحاوي  
الصغير .  
ويحتمل أن لا يملك الرجوع .  
وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع .  
قوله ( وإن كاتبه لم يملك الرجوع إلا ان يفسخ الكتابة ) .  
هذا مبني على القول بعدم جواز بيع المكاتب .  
أما على القول بجواز بيعه وهو المذهب فحكمه حكم العين المستأجرة قاله الشارح